

## 102277 - هل يجوز للأطفال أن يرسموا صوراً لذوات الأرواح ؟

### السؤال

هل يجوز للأطفال أن يرسموا حيوانات أو كائنات حية ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز رسم وتصوير ذوات الأرواح ، سواء كان ذلك نحتاً ، أو على ورق ، أو قماش ، أو غيره ؛ لما روى البخاري (2105) ومسلم (2107) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ( أنها اشترت ثمرقةً فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله ، قالت : فعرفت في وجه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال هذه الثمرقة ؟ قلت : اشتريتها لك لتفعد عليهما وتوسدها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعدَّبون ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة . )

والنمرقة : الوسادة التي يجلس عليها .

وروى مسلم (2110) عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجلٌ أصور هذه الصور فأفتيني فيها . فقال له : أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( يقول كلُّ مَصوِّرٍ في النَّارِ يجعلُ له بكلِّ صورةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فتعدُّبه في جهنم ) وقال إن كنت لا بدَّ فأعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : " قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ : تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانَ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَنُّهُنَّ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَصَنَعْتَهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا لَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فُلْسٍ أَوْ إِنْءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانَ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ " انتهى

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/479) : " مدار التحريم في التصوير كونه تصويراً لذوات الأرواح ، سواء كان نحتاً أم تلويناً في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجاً ، وسواء كان بربيشة أم قلم أم بجهاز ، وسواء كان الشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصغر أو كبر أو جُمِّلَ أو شُوِّهَ أو جعل خطوطاً تمثل الهيكل العظمي . فمناطق التحريم كون ما صُوِّرَ من ذوات الأرواح ، ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها ، وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس .. إلخ، وذلك لعموم النصوص ، ولما فيها من المضاهاة ، ولكونها ذريعة إلى الشرك " انتهى

ثانياً :

الطفل وإن كان غير مكلف إلا أنه يلزم وليه منعه من الحرام ، وزجره عنه ، إنكاراً للمنكر ، وتربية للطفل ، وتعويدا له على الخير .  
قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ )  
التحريم/6

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( كُتِّبَ رَاعٍ ، وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا )

رواه البخاري (893) ومسلم (1829).

فعلى ولي الطفل أن ينشئه على البعد عن تصوير ورسم ذوات الأرواح ، وأن يبين له  
تحريم ذلك .

وعليه أن يبحث عن بدائل مباحة وهي موجودة والحمد لله ، كرسوم الخضروات والفاكهة  
والأشجار والبحار ..وكل ما ليس له روح .

والله أعلم .